الفقه الكمّي

النظرية والتطبيق

أنور غني الموسوي



الفقه الكمّي

النظرية والتطبيق

أنور غني الموسوي

الفقه الكمي

النظرية والتطبيق

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

ان العلم الشرعي عبارة عن قوانين وجدانية بتناسبات كمية واضحة. وحينما نمتلك القيم المادية المبدئية المكونة لها حينها يمكن بيان التعابير بشكل قوانين مضبوطة. ان غاية الكتاب طرح الاحتجاج الاصولي بشكل علم كمي منضبط معتمدا ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلائيا، بما يؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وواضحا لا يقبل الفردية.

ولا بد من التأكيد ان الفقه الكمي العرضي ليس بديلا عن الفقه الاستقلالي السندي السائد، بل ان الأخير

مقدمة للفقه الكمي. انما التخصيص ومحور المراجعة هو في مفهوم الحجة. فليس كل حجة يقول بها أصول الفقه السندي الاستقلالي هو حجة في الفقه الكمي التصديقي، كما انه ليس كل ما ينفي أصول الفقه الاستقلالي حجيته هو ليس حجة وفق أصول الفقه الكمي.

ان الفقه الكمي يهتم جدا بادراك التناسبات العقلائية والوجدانية العكسية والطردية بين عناصر ومفاهيم الشريعة، ليمهد الطريق نحو المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب والعرض على الوجدان، فالكتاب مدخل مهم نحو الفقه التجريبي. وطرح قواعد الشريعة بشكل معادلات رياضية يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة

التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

القوانين

قانون التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي)= (الاشتقاقية، النصية)

١- تداخل جزئي موضوعي

٢- تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د١: اشتقاق =٣

د٢: اقتران = ١

د٣: لا اشتقاق ولا اقتران = ٠

درجات النصية

د١: نص =٣

د٢: ظاهر =١

د٣: لا نص ولا ظاهر =٠

التداخل الموضوعي = (٠-٦)

التداخل المحمولي = (٠-٦)

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحمولي \١٠

فالقيم بين (٠-٣٦,٠)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل ١,٠ او اكثر لاجراء عملية العرض.

قانون البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية).

قيم الايجابسلبية

ايجابية نصية +٣

ايجابية ظاهرية +١

سلبية نصية –٣

سلبية ظاهرية –١

قيم الشرطية

شرط نصي +٣

شرط ظاهري +١

عدم شرط نصي –٣

عدم شرط ظاهري –١

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (+٣، +٣) ، (+٣، +١) وهكذا

قانون الاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = ٦- البعد

قانون الموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة= الاضاءة^{٢}\٣٠

قانون التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع الاضاءة بالاصل بشكل مضاعف.

التصديق = (الاضاءة)^{2}\ ٤٠

قانون الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل.

الاتساق = الموافقة + التداخل

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

قانون الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

الثبوت = الثبوت الظاهري + التصديق

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي ٠,٧ = مثال مشاهدة او مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئناني ٠,٥ = مثال نقل علمي لكن لا يبلغ القطع.

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني ٠,٤ = مثال نقل لا يبلغ العلم.

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت ٠ = مثال ما يظن او يعلم كذبه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الثبوت الظاهري = ٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

قانون الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

الظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي ٠,٧

ظاهر اطمئناني ٠,٥٥

ظاهر ضعيف ظني ٠,٤

غير ظاهر ٠

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الظهور الظاهري = ٠,٥٥

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

قانون العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

العلم = الثبوت * الظهور

قانون الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

قانون القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان القبول يتناسب مع الحجية و القاصدية في المعرفة.

القبول= الحجية * المقاصدية

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلائية)= ٢

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = ٠,١

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلائية) =٠

درجات الحجية

قطع= ٢

مصدق= ١

ظن= ١ , ٠

عدم النص= ٠

قانون الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق يتناسب مع الصدق والقبول.

الحق = الصدق * القبول

أمثلة وتطبيقات

مسألة ١: في معنى الطهور

تلخيص

القول١: الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة.

القول٢: الطهور والطاهر بمعنى واحد اي ليس بمعنى مطهر.

ادلة القول الاول:

اولا : هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشئ الذي اشتق الاسم منه. ــــ

وإذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر، ولا يتزايد، فينبغي أن يكون كونه طهورا لما يتزايد. والذي يتصور التزايد فيه، أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة، وهو الذي نريده.

ثانيا: وجدنا العرب تقول: ماء طهور، وتراب طهور. ولا تقول: ثوب طهور، ولا خل طهور. لأن التطهير غير موجود في شئ من ذلك.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل عملي (أصل ل)١:

التسخير يقتضي السعة.

اشارة: اصل عملي اي اصل شرعي عملي (فقهي) في قبال الاصل الشرعي العلمي (الاعتقادي) ونرمز له (أصل م).

أصل ل٢:

الامتنان يقتضي التمام.

أصل ل٣:

النعمة تقتضي الكمال.

المضمون المبحوث: الطهور مسخر كامل المنفعة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل ل٢)

المضمون المبحوث: الطهور كامل المنفعة.

اتجاه الاصل: (+٣، −١، −١)

اتجاه المضمون: (+٣، −١، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤:

الطهور كامل المنفعة.

أبحاث الفرع

الاصل: الطهور كامل المنفعة. (أصل ل٤)

القول١: الطهور يعني انه مطهر.

القول٢: الطهور لا يعني انه مطهر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل= (+٣، –١، –١)

اتجاه١ = (+٣، –١، –١)

اتجاه٢ = (–٣، –١، –١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ =٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١ = ٦

ض٢ =٤

التصديق = (الاضاءة)٢ \ ٤٠

تص١ = ٠,٩

تص٢ =٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢ \ ٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

أصل ل٥:

الطهور مطهر.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٢: الوضوء بماء البحر

تلخيص

ق١: يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه، ومع عدمه.

ق٢: التيمم أحب من ماء البحر.

ق٣: يجوز التوضؤ بماء البحر مع عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده.

ادلة القول١:

د١: قوله تعالى: " وأنزلنا من السماء ماء طهورا، وماء البحر يتناوله اسم الماء.

د٢: قال تعالى أيضا: " فلم تجدوا ماء فتيمموا "، فشرط في وجوب التيمم عدم الماء، ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الطاهر.

د٣: على المسألة إجماع الفرقة.

د٤: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه، الحل ميتة "

د٥: روى عبد الله بن سنان وأبو بكر الحضرمي قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: التسخير يقتضي السعة. (أصل ل١)

أصل ل: الامتنان يقتضي التمام. (أصل ل٢)

المضمون المبحوث

ماء البحر تام المنفعة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: (+٣، -١، -١)

الضمون: (+٣، -١، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٦:

ماء البحر كامل المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ماء البحر كامل المنفعة. (أصل ل٦)

المضمون المبحوث

القول الاول: ماء البحر طهور.

القول الثاني: ماء البحر ليس طهورا.

القول الثالث: ماء البحر طهور مرجوح.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل= (+٣، −١)

اتجا١= (+٣، −١)

اتجاه ٢= (−٣، −١)

اتجاه٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (ماء البحر طهور) هو الحق المعتمد.

أصل ل٧:

ماء البحر طهور.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٣: الوضوء بالثلج

تلخيص

قول١ : من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يتندى وجهه لم يجزه. فإن مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزأه.

قول٢: لا يجزيه بلا تفصيل.

قول٣: يجزيه بلا تفصيل.

دليل١: إن الله تعالى قال: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ". فأمر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما. ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك إذا تندى وجهه. لأنه إذا تندى وجهه فقد غسل، وإن كان غسلا خفيفا.

دليل٢: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في جواز ذلك.

دليل٣: محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر، لا يجد إلا الثلج؟ قال: يغتسل بالثلج أو ماء البحر.

دليل٤: روى معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج، ونريد أن نتوضأ، ولا نجد إلا ماءا جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال نعم.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٨:

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بمطهر.

المضمون المبحوث:

الثلج ليس طهورا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: (+٣، –١، –١)

الضمون: (+٣، –١، –١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦– البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٩,٠

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٩:

الثلج ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: الثلج ليس طهورا. (أصل ل١٠)

الاقوال

قول١: الثلج لا يجوزالوضوء به.

ق٢: الثلج يجوز الضوء به

ق٣: الثلج لا يجوز الوضوء به الا اذا سال.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل (-٣، -١)

اتجاه١ (-٣، -١)

اتجاه٢ (+٣، -١)

اتجاه٣ (-٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ = ٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١ = ٦

ض٢ = ٤

التصديق = (الاضاءة)٢ \ ٤٠

تص١ = ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

القول الاول (الثلج لا يجوز الضوء به.) هو الحق.

أصل ل١٠:

الثلج لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٤: الوضوء الماء المسخن بالنار او بالشمس

اولا: الوضوء الماء المسخن بالنار

تلخيص

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

الادلة على القول الاول

دليل١: الظواهر (الشاملة له)

دليل٢: إجماع الفرقة.

دليل٣: روي عنهم عليهم السلام إنهم قالوا: " الماء كله طاهر ما لم يعلم أن فيه نجاسة " ولم يفصلوا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١١:

الماء المطلق ماء غير متغير.

أصل ل١٢:

الماء غير المتغير ماء طلق.

المضمون المبحوث

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: (+٣، -١، -١)

الضمون: (+٣، -١، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٣:

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

الاقوال:

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

أ الاصل= (+٣، -١)

أ١= (+٣، -١)

أ٢= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ = ٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١ = ٦

ض٢ = ٤

التصديق = (الاضاءة)٢ \ ٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل١٤:

الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

ثانيا: الوضوء بالماء المسخن بالشمس

تلخيص

الماء المسخن بالشمس مكروه. هذا هو ما في كتاب الخلاف، لكن بضوء الأصول السابقة فان هذا القول غير مصدق ولا متسق فيكون هناك قول بخلافه في المسألة. وهو ان الماء المسخن بالشمس غير مكروه.

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الماء غير المتغير ماء طلق. (أصل ل١٢)

المضمون المبحوث

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

الاصل: (+٣، –١)

المضمون: (+٣، –١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٥:

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق. (أصل ل١٥)

الاقوال:

القول الاول: الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالشمس يجوز الوضوء به على كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

أ الاصل= (+٣، −١)

أ١ = (+٣، −١)

أ٢ = (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ −اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ = ٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل١٦:

الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٥: حكم الوضوء بالمايعات

تلخيص المتن

القول الاول: لا يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء.

القول الثاني: يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء.

القول الثالث: يجوز الوضوء بماء الورد.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا، فأوجب عند فقد الماء المطلق التيمم.

ثانيا: من توضأ بالمائع لم يكن تطهر بالماء، فوجب أن لا يجزيه.

ثالثا: روى ابوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور. (أصل ل٩)

المضمون المبحوث

المائعات ليست طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٧:

المائعات ليست طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المائعات ليست طهورا. (أصل ل١٧)

الاقوال:

القول الاول: المائعات لا يجوز الوضوء بها.

القول الثاني: المائعات يجوز الوضوء بها

القول الثالث: المائعات لا يجوز الوضوء بها الا ماء الورد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المائعات لا يجوز الوضوء بها.) هو الحق.

أصل ل١٨:

المائعات لا يجوز الوضوء بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٦: حكم الوضوء بالأنبذة

تلخيص المتن

القول الاول: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة

القول الثاني: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخا عند عدم الماء.

القول الثالث: يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا "، فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم من غير واسطة. فيجب أن لا يجوز الوضوء بالأنبذة، لأنه خلاف الظاهر.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال. فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر ، وما سوى ذلك، فقال: شه شه ، تلك الخمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ قال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله تغير الماء، وفساد طباعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر، فيقذف به في الشن فمنه شربه، ومنه طهوره.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور. (أصل ل٨)

المضمون المبحوث

الانبذة ليست طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٩:

الانبذة ليست طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الانبذة ليست طهورا. (أصل ل١٩)

الاقوال:

القول الاول: الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.

القول الثاني: الانبذة يجوز التوضؤ بها.

القول الثالث: الانبذة لا يجوز التوضؤ بها الا نبيذ التمر إذا كان مطبوخا عند عدم الماء.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (–٣، –١)

إ ١= (–٣، –١)

إ ٢= (+٣، –١)

إ ٣= (–٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١ = ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١ = ٩,٠

تص٢=٤,٠

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١ = ٢,١

م٢=٥,٠

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.) هو الحق.

أصل ل٢٠:

الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٧: حكم الوضوء بالماء المتغير بطاهر

تلخيص المتن

القول الاول: إذا خالط الماء ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته من الطهارات فإنه يجوز التوضؤ به، ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه لم يجز التوضؤ به.

القول الثاني: إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به، إذا كان مختلطا به نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغير ذلك. وإن جاوره ما غير أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر.

القول الثالث: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه، وجريانه، أو يطبخ به.

اشارة: التغير هنا بطاهر والقول الثالث يختلف عن الاول في انه خارج عن إطلاق الماء اما الاول فليس بخارج.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ومن وجد الماء متغيرا فهو واجد للماء.

ثانيا: روى حماد بن عيسى قال: أبو عبد الله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر.

اشارة: وهنا يمكن قول رابع وهو ان الماء المتغير صفته (لونه او طعمه او رائحته) لا يجوز الوضوء به مطلقا.

الأصول المعلومة

أصل ل: الماء المطلق ماء غير متغير. (أصل ل١١)

أصل ل ٢١:

الماء المتغير ليس ماء مطلقا.

المضمون المبحوث

الماء المتغير ليس طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٢:

الماء المتغير ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المتغير ليس طهورا. (أصل ل٢٢)

الاقوال:

القول الاول: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

القول الثاني: الماء المتغير يجوز الوضوء به.

القول الثالث: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا كان التغير بمجاورة وليس اختلاطا.

القول الرابع: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا لم يسلبه اسم الماء.

والقول الثالث والرابع يعود الى النفي المشروط.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١ = ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١ = ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١ = ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.) هو الحق.

أصل ل٢٣:

الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٨: حكم إزالة النجاسات بالمايعات

تلخيص المتن:

القول الاول: لا يجوز إزالة النجاسات بالمائعات.

القول الثاني: يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: إنا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب أو البدن، وحظر الصلاة فيه. فلا يجوز أن نستبيح بعد ذلك الصلاة إلا بدليل. وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: " حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء " فأمر بغسل الدم بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره، لأنه لو جاز لبينه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المائعات ليست طهورا. (أصل ل١٧)

الاقوال:

القول الاول: المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.

القول الثاني: المائعات يجوز ازالة النجاسات بها.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢= ٤

التصديق = (الاضاءة)٢\ ٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢= ٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\ ٣٠

م١= ١,٢

م٢= ٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.)

هو الحق.

أصل ل٢٤:

المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٩: تطهير جلد الميتة بالدباغ

تلخيص المتن

القول الاول: جلد الميتة نجس، لا يطهر بالدباغ.

القول الثاني: كل حيوان طاهر في حال حياته، فجلده إذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير، وما تولد بينهما.

القول الثالث: يطهر الجميع بالدباغ إلا جلد الخنزير.

القول الرابع: يطهر الجميع بالدباغ.

القول الخامس: يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه.

القول السادس: يطهر الظاهر منه دون الباطن.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم " والجلد من جملة الميتة.

ثالثا: انه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالإجماع، فمن ادعى زوالها احتاج إلى دليل.

رابعا: وروى محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٥:

النجاسة الخبثية العرضية تزول بالمطهر.

أصل ل٢٦:

النجاسة الخبثية التركيبية لا تزول بغير التحول.

المضمون المبحوث

جلد الميتة لا يطهر بغير التحول.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٧:

جلد الميتة لا يطهر بغير التحول.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: جلد الميتة لا يطهر بغير التحول. (أصل ل٢٧)

الاقوال:

القول الاول: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

القول الثاني: جلد الميتة يطهر بالدباغ.

القول الثالث: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا اذا كان الحيوان طاهرا في حال حياته.

القول الرابع: جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير.

القول الخامس: جلد الميتة يطهر بالدباغ ان كان مما يؤكل لحمه.

القول السادس: جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا باطنه فلا يطهر.

اشارة: القول الرابع والخامس والسادس هو باتجاه واحد اجمالا فسنعاملها باتجاه واحد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ −اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١ = ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١ = ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١ = ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١ = ١,٤٤

ات ٢ = ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١ = ١,٤٥

ص٢ = ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١ = ٢

ق٢ = ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.) هو الحق.

أصل ل٢٨:

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ١٠: حكم بيع جلود الميتة

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: جلود الميتة لا يجوز بيعها.

القول الثاني: جلود الميتة يجوز بيعها بعد الدباغ.

القول الثالث: جلود الميتة يجوز بيعها.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة " يقتضي حظر جميع أنواع التصرف.

ثانيا: روى علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل١)

أصل ل٢٩:

الاشياء فيها اوسع منفعة.

المضمون المبحوث

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٣٠:

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

الاقوال:

القول الاول: جلود الميتة يجوز بيعها.

القول الثاني: جلود الميتة لا يجوز بيعها

القول الثالث: جلود الميتة يجوز بيعها بعد الدباغ.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

إ ٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (جلود الميتة يجوز بيعها.) هو الحق.

أصل ل٣١:

جلود الميتة يجوز بيعها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ١١: جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال. فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال. وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلا بعد الدباغ.

القول الثاني: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر أجزائه. وإنما يطهر ما يطهر منها بالدباغ.

القول الثالث: يطهر بالذكاة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن جواز التصرف في هذه الأشياء، يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على إباحة التصرف في هذه الأشياء، وإنما أجزناه بدلالة إجماع الفرقة على ذلك.

ثانيا: روى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء، والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها، إلا فيما كان منه ذكيا، قال: قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه. فقلت: وما لا يؤكل لحمه من الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

ثالثا: روى سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: أما لحوم السباع من الطير والدواب

فإنا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه

رابعا: بعد دباغها لا خلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل ل٢)

المضمون المبحوث

الذكاة فيها كمال المنفعة

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٣٢:

الذكاة فيها كمال المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الذكاة فيها كمال المنفعة. (أصل ل٣٢)

الاقوال:

الاقوال الثلاثة ترجع الى قولين:

القول الاول: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

القول الثاني:الذكاة لا تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، –١)

إ ١= (+٣، –١)

إ ٢= (–٣، –١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ –اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ = ٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١ = ٦

ض٢ = ٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده) هو الحق.

أصل ل٣٣:

الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ١٢: في جلد الكلب

تلخيص

الاقوال

اولا: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ.

ثانيا: جلد الكلب يطهر بالدباغ.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه، من أن ما لا يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة.
ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه نهى عن كل ذي ناب، وذلك عام على كل حال.

اشارة: هذه المسألة مبنية على عدم تذكية ما لا يؤكل لحمه ونجاسة الكلب العينية وفي كل ذلك منع.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٣: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اصل: كل حي طاهر ذاتا بما في ذلك الكلب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٤:

جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: حكم الكلب والخنزير.

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا بما فيهم الكلب و الخنزير.

القول الثاني: كل حي طاهر الا الكلب والخنزير.

ادلة القول الاول:

اولا: اصول التسخير والامتنان التي تقتضي التمام والسعة في النفع.

ثانيا: اصول النعمة على المخلوق التي تقتضي الكمال بطهارته.

ثالثا: عدم تمام الدليل على النجاسة وما جاء في نجاسة الخنزير هو في لحمه اي بعد موته وان ذكي، وليس وهو حي، فالخنزير لا يقبل التذكية لكنه في حال حياته طاهر. وما جاء في الكلب ظن.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

النعمة تقتضي الكمال. (أصل ل١)

المضمون المبحوث

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، −١)

إ المضمون: (+٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦– البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٣٥:

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الاقوال

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا.

القول الثاني: كل حي طاهر ذاتا الا الخنزير والكلب.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١ = (+٣، −١)

إ ٢ = (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ –اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ = ٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١ = ٦

ض٢ = ٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١ = ٠,٩

تص٢=٤,٠

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٥,٠

الثبوت = ٥,٠ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٩,٠

الظهور = ٥٥,٠ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٩٥,٠

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (كل حي طاهر) هو الحق.

أصل ل٣٦:

كل حي طاهر ذاتا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة١٣: أصواف الميت، وعظمه

الاقوال

القول الاول: لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره، ووبره إذا جز، وعظمه.

القول الثاني: شعر الميت وصوفه وعظمه نجس.

القول الثالث: الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر بالغسل.

القول الرابع: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس بالموت كما قلناه. والعظم والقرن والسن يتنجس.

القول الخامس: صوف الميتة وشعرها طاهر.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الأشياء، ولم يفصل بين ما يكون من حي، وما يكون من ميت.

ثالثا: روى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد ابن مسلم: اللبن، واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

أولا: في شعر الميتة وصوفها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٣٧:

ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت ليس ميتا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما لا تحله الحياة من الميتة ليس ميتا. (أصل ل٣٧)

الاقوال:

القول الاول: شعر الميتة ليس نجسا.

القول الثاني: شعر الميتة نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (شعر الميتة طاهر.) هو الحق.

أصل ل٣٨:

شعر الميتة ليس نجسا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

ثانيا: في عظم الميتة ونابها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٣٩:

ما تحله الحياة من الحيوان الميت هو من الميتة..

المضمون المبحوث

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٠:

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس. (أصل ل٤٠)

الاقوال:

القول الاول: عظم الميتة نجس.

القول الثاني: عظم الميتة ليس نجسا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، –١)

إ ١= (+٣، –١)

إ ٢= (-٣، -١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (عظم الميتة نجس.) هو الحق.

أصل ل١٤:

عظم الميتة نجس.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٤: التمشط بالعاج

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه.

القول الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الاصل الإباحة في جميع الأشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى الحسن بن عاصم إنه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم إنه لا يحل التمشط بالعاج، قال: ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان. ثم قال: تمشطوا بالعاج، فإن العاج يذهب بالوباء .

رابعا: روى القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل، مداهنها وأمشاطها، فقال: لا بأس بها.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل٢٩)

المضمون المبحوث

العاج فيه اوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٢:

العاج فيه اوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

العاج فيه اوسع منفعة. (أصل ل٤٢)

الاقوال:

القول الاول: العاج يجوز استعماله.

القول الثاني: العاج لا يجوز استعماله.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١, ٠

فالقول الاول (العاج يجوز استعماله.) هو الحق.

أصل ل٤٣:

العاج يجوز استعماله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة١٥: استعمال أواني الذهب والفضة والمفضضة

اولا: اواني الذهب والفضة

القول الاول: يكره استعمال أواني الذهب والفضة.

القول الثاني: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل في آنية من فضة. ولا في آنية مفضضة .

ثالثا: روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة.

رابعا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة.

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل١)

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل٢٩)

المضمون المبحوث

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٤:

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

الاقوال:

تقدم القول بالحرمة والكراهة وهناك قول اخر هو الجواز بلا كراهة.

القول الاول: أواني الذهب الفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.

القول الثاني: أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها.

القول الثالث: أواني الذهب والفضة يجوز استعمالها على كراهة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣،-١)

إ ٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ –اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٩,٢ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (أواني الذهب الفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل٤٥:

أواني الذهب والفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٦: استعمال أواني المشركين

الاقوال:

القول الاول: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم.

القول الثاني:: لا بأس باستعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم ما لم يعلم فيها نجاسة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " إنما المشركون نجس " ، فحكم عليهم بالنجاسة فيجب أن يكون كلما باشروه نجسا.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: طريقة الاحتياط تقتضي تنجيسها.

رابعا: روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل١)

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل٢٩)

المضمون المبحوث

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٦ + التصديق = ١,٥

الظهور = ٠,٦٥ + التصديق = ١,٥٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢,٣ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٦:

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

الاقوال:

القول الاول: أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.

القول الثاني:: أواني غير المسلمين لا يجوز استعمالها.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣،−١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ –اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.)

هو الحق.

أصل ل٤٧:

أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: هذا الحكم يصح حتى على القول بالنجاسة الذاتية لغير المسلم وفيه منع.

مسألة ملحقة: طهارة غير المسلم

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم نجس.

القول الثاني: غير المسلم طاهر.

القول الثالث: غير المسلم نجس الا الكتابي فطاهر.

أبحاث الاصل

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٦: كل حي طاهر ذاتا.

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم طاهر ذاتا.

القول الثاني: غير المسلم ليس طاهرا.

القول الثالث: غير المسلم الكتابي طاهر وغيره نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

إ ٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ = ٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١ = ٦

ض٢ = ٤

التصديق = (الاضاءة)٢ \ ٤٠

تص١ = ٠,٩

تص٢ = ٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢ \ ٣٠

م١ = ١,٢

م٢ = ٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (غير المسلم طاهر ذاتا.) هو الحق.

أصل ل٤٧:

غير المسلم طاهر ذاتا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: نجاسة المشركين في الاية تحمل على عدم تحرزهم من الخبائث. فهي متشابه.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق